محكوم بإسلامه وإن قلنا لا يجعل مرتدا وجب حتى لو مات قبل التلفظ مات كافرا فرع يصح إسلام الكافر بجميع اللغات ذكره صاحب الشامل وغيره ويشترط فلو لقن العجمي الشهادة بالعربية فتلفظ بها وهو لا يعرف معناها لم يحكم بإسلامه وإذا تلفظ العبد بالإسلام بلغته وسيده لا يعرف لغته فلا بد ممن يعرفه بلغته ليعتقه عن الكفارة قلت إسلامه بالعجمية صحيح إن لم يحسن العربية قطعا وكذا إن أحسنها على الصحيح والوجه بالمنع مشهور في صفة الصلاة من التتمة وغيره ويكفي السيد في معرفة لغة العبد قول ثقة لأنه خبر كما يكفي في معرفة قول المفتي والمستفتي واﷲ أعلم فرع يصح إسلام الأخرس بالإشارة المفهمة وقيل لا يحكم بإسلامه إلا إذا صلى بعد الإشارة وهو ظاهر نصه في الأم والصحيح المعروف الأول وحمل النص على ما إذا لم تكن الإشارة مفهمة فرع ذكر الشافعي رضي اﷲ عنه في المختصر في هذا الباب أن أن يشهد أن لا إله إلا اﷲ وأن محمدا رسول اﷲ ويبرأ من كل دين خالف الإسلام واقتصر في مواضع على الشهادتين ولم يشترط البراءة فقال الجمهور ليس فيه خلاف بل إن كان الكافر ممن يعترف بأصل رسالة نبينا محمد صلى اﷲ عليه وسلم كقوم من اليهود يقولون مرسل إلى العرب فقط فلا بد من البراءة وإن